



قرار رقم (2) لسنة 1989م
بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987م بشأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) بشأن اعادة تشكيل اللجنة الشعبية العامة لسنة 1988 ميلادية .

قرر

مادة (1)

تشكل اللجان الشعبية الآتية :-

- 1 - اللجنة الشعبية للنفط
- 2 - اللجنة الشعبية لاصناعات الاستراتيجية
- 3 - اللجنة الشعبية للتعليم العالي
- 4 - اللجنة الشعبية للبحث العلمي

مادة (2)

بعد انشاء اللجان الشعبية العامة النوعية الآتية :-

- 1 - اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعهير الاراضي.
- 2 - اللجنة الشعبية العامة للعدل.

مادة (3)

تلغى اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة وتتكلف اللجنة الشعبية العامة بأعادة توزيع اختصاصاتها .



مادة (4)

تتولى اللجنة الشعبية العامة بقرار يصدر عنها إعادة تنظيم اللجان الشعبية المشار إليها في المادة الأولى والثانية من هذا القرار وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها كما تتولى إعادة تنظيم وتوزيع اختصاصات الهيئات والمؤسسات والمصالح والأدارات العامة وغيرها من التقسيمات التنظيمية القائمة والغاءها ونقلها من لجنة إلى أخرى ودمجها وتحديد الجهات التي تسند إليها اختصاصاتها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر

الموافق 9 المريخ 1989م